(القرار رقم ١٢٩٧ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١٢٠٠/ز ض) لعام ١٤٣٢هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الإثنين الموافق ١٤٣٤/٩/١٤هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر استئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقًا لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٣٠) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الضريبي الذي أجرته مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) على المكلف لعام ٢٠٠٤م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/٥/٢١هـ كل من:.....، كما مثل المكلف.....

وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرة الاستئناف المقدمة من المكلف، ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة المكلف بنسخة من قرارها رقم (٣٠) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٣/٨٥) وتاريخ ١٤٣١/١٢/٣٠هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيد لدى هذه اللجنة برقم (٨٩١) وتاريخ ١٤٣٢/١/٢٧هـ، كما قدم ضمانًا بنكيًا صادرًا من البنك (أ) برقم ..... وتاريخ ١٤٣٢/١/١٢هـ بمبلغ (٣,٦٧٣,٤٢٥) ريالًا لقاء الفروقات المستحقة بموجب القرار الابتدائي، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المكلف مقبولًا من الناحية الشكلية لتقديمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفيًا الشروط المنصوص عليها نظامًا.

الناحية الموضوعية:

البند الأول: مخصص خسائر الديون المشكوك فيها .

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٢) بتأييد المصلحة في صحة المبلغ الواجب تحميله على الحسابات باعتباره مخصص خسائر القروض وقدره (١٠٩,٤٩٢,٠٠٠) ريال ورد المبالغ التي تم استردادها والتي تمثل إيرادًا للبنك ولم يصرح عنها المكلف لأرباح العام وقدرها (١٧,٦٥٨,٠٠٠) ريال وفقًا لحيثيات القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه لا يوافق على قرار اللجنة الابتدائية بشأن تأييد إجراء المصلحة في إضافة المبالغ المستردة البالغ قدرها (١٧،٦٥٨،٠٠٠) ريال للإيرادات الخاضعة للضريبة، وقد تم التوصل إلى مبلغ (١٧،٦٥٨،٠٠٠) ريال على النحو التالي:

المبلغ المجنب خلال السنة لقاء مخصص الديون	١٢٧،١٥٠،٠٠٠
يخصم: المبلغ المحمل على قائمة الدخل طبقا للإيضاح	
(٦/ب) حول القوائم المالية، والكشف رقم (٧) من الإقرار الضريبي	
وشهادة مؤسسة (ب) (١٠٩،٤٩٢،٠٠٠)	
صافي المبلغ المضاف للإيرادات الخاضعة للضريبة	١٧،٦٥٨،٠٠٠

و فيما يلي تفاصيل مبلغ (١٧،٦٥٨،٠٠٠) ريال على النحو التالي:

المبالغ المستردة من الديون المشطوبة	١٥،٧٦٠،٠٠٠
المبالغ المستردة من عملاء بطاقات الائتمان	١،٨٩٨،٠٠٠
المجموع	١٧،٦٥٠،٠٠٠

و يلاحظ من القوائم المالية بأن المبالغ المستردة تمثل إيرادًا للبنك، وعليه فإن مخصص الديون المشكوك فيها والمحمل على قائمة الدخل يجب أن يكون مبلغ (١٢٧،١٥٠،٠٠٠) ريال أي مبلغ (١٠٩،٤٩٢،٠٠٠) ريال زائدًا مبلغ (١٧،٦٥٠،٠٠٠) ريال، وبدلا من قيد المبالغ المستردة كإيرادات أخرى قام البنك بتخفيضها من مخصص الديون المشكوك فيها وبالتالي حمل صافي المخصص وقدره (١٠٩،٤٩٢،٠٠٠) ريال على قائمة الدخل بدلا عن مبلغ (١٢٧،١٥٠،٠٠٠) ريال، كما أن صافي الربح الناتج عن المعالجة المحاسبية في الحالتين (زيادة الدخل أو تخفيض المصاريف) سيظل كما هو، ويتعلق مبلغ (١٥،٧٦٠،٠٠٠) ريال بالديون المشطوبة المستردة،كما أن مبلغ (١،٨٩٨،٠٠٠) ريال يتعلق بمستردات من بطاقات فيزا وبطاقات الائتمان الأخرى. وقد تم شطب المبلغ أعلاه في الأعوام السابقة وفي عام ٢٠٠٤م استرد البنك المبالغ من عملائه، وبدلا عن قيدها كإيرادات أخرى قام البنك بتخفيضها من مخصص خسائر الديون المشكوك فيها للعام علمًا بأن صافي الربح الناتج عن المعالجة المحاسبية في الحالتين (زيادة الدخل أو تخفيض المصاريف) سيظل كما هو، وعليه فإن إجراء المصلحة من خلال إضافة مبلغ (١٥،٧٦٠،٠٠٠) ريال و مبلغ (١،٨٩٨،٠٠٠) ريال للإيرادات الخاضعة للضريبة، يؤدي إلى إضافة نفس المبلغ مرتين للإيرادات الخاضعة للضريبة للعام، مرة من خلال تخفيض مبلغ المصاريف الواجب تحميلها على قائمة الدخل مما سيؤدي إلى زيادة الربح الدفتري، ومرة أخرى من خلال تعديل صافي الربح الدفتري به وهو ما يخالف نظام ضريبة الدخل و ما استقر عليه العمل في المصلحة ، ولتوضيح هذا الأمر تم إعداد التسوية التالية بين إجمالي مبلغ المخصص والمبلغ المحمل على قائمة الدخل وذلك كما يلي :

إجمالي مبلغ مخصص الديون المشكوك فيها	١٢٧،١٥٠،٠٠٠
يخصم: المبالغ المستردة من الديون المشطوبة	(١٥،٧٦٠،٠٠٠)
يخصم: المبالغ المستردة من عملاء بطاقات الائتمان	(١،٨٩٨،٠٠٠)
صافي مخصص العام المحمل على قائمة الدخل	١٠٩،٤٩٢،٠٠٠

و قد تم الطلب من مؤسسة (ب) إصدار شهادة معدلة توضح أن إجمالي المخصص خلال العام يبلغ (١٢٧،١٥٠،٠٠٠) ريال، وبعد الاطلاع على الاحتساب أكدت مؤسسة (ب) بأنه ليست هناك حاجة لإصدار شهادة معدلة وذلك لأن الشهادة الأصلية توضح المبلغ الصحيح لصافي المخصص بعد خصم المبالغ المستردة. إضافة إلى ذلك فقد أصدر مراجعو حسابات البنك شهادة تؤكد صحة الاحتساب أعلاه، وعلى ضوء الإيضاحات والشرح أعلاه، وحيث أن إجراء المصلحة ينتج عنه ازدواجية في الضريبة على نفس المبلغ وهو ما يمثل خطأ غير مقصود من جانب المصلحة نتيجة لعدم استيعاب الإجراء المحاسبي. بناءً عليه يطلب المكلف عدم تعديل

نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٤م بإضافة المبالغ المستردة من الديون المشطوبة إلى الربح و قدرها(١٥،٧٦٠،٠٠٠) ريال والمبالغ المستردة من عملاء بطاقات الائتمان و قدرها (١،٨٩٨،٠٠٠) ريال.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أن مخصص الديون المشكوك فيها طبقًا لإقرار المكلف يبلغ (١٢٧,١٥٠,٠٠٠) ريال، في حين أن الشهادة المقدمة من البنك الموافق عليها من مؤسسة (ب)برقم (.....) و تاريخ ١٤٢٦/٦/١٥هـ توضح أن المخصص الواجب تحميله باعتباره مصروفا يبلغ (١٠٩,٤٩٢,٠٠٠)ريال وعليه فإن هناك فرقًا يبلغ (١٧،٦٥٠،٠٠٠) ريالًا محمل بالزيادة يجب رده إلى صافي الأرباح، كما أن المكلف لم يقدم شهادة جديدة من مؤسسة (ب) تفيد بأن المخصص الواجب تحميله على قائمة الدخل لهذا العام مبلغ (١٢٧,١٥٠,٠٠٠) ريال، لذلك تتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٤م بالمبالغ المستردة من الديون المشطوبة وقدرها (١٥،٧٦٠،٠٠٠) ريال والمبالغ المستردة من عملاء بطاقات الائتمان و قدرها (١،٨٩٨،٠٠٠) ريال وذلك بحجة أن مخصص الديون المشكوك فيها والمحمل على قائمة الدخل يجب أن يكون مبلغ (١٢٧،١٥٠،٠٠٠) ريال أي مبلغ (١٠٩،٤٩٢،٠٠٠) ريال زائدًا مبلغ (١٧،٦٥٠،٠٠٠) ريال، وبدلا من قيد المبالغ المستردة كإيرادات أخرى قام البنك بتخفيضها من مخصص الديون المشكوك فيها وتم تحميل صافي المخصص وقدره (١٠٩،٤٩٢،٠٠٠) ريال على قائمة الدخل بدلا عن مبلغ (١٢٧،١٥٠،٠٠٠) ريال وبالتالي فإن صافي الربح الناتج عن المعالجة المحاسبية في الحالتين (زيادة الدخل أو تخفيض المصاريف) سيظل كما هو، كما أن إجراء المصلحة من خلال إضافة مبلغ (١٥،٧٦٠،٠٠٠) ريال و مبلغ (١،٨٩٨،٠٠٠) ريال للإيرادات الخاضعة للضريبة يؤدي إلى إضافة نفس المبلغ مرتين للإيرادات الخاضعة للضريبة للعام، مرة من خلال تخفيض مبلغ المصاريف الواجب تحميلها على قائمة الدخل مما سيؤدي إلى زيادة الربح الدفتري ومرة أخرى من خلال تعديل صافي الربح الدفتري ، في حين ترى المصلحة تعديل نتيجة حسابات المكلف لعام ٢٠٠٤م ببند المبالغ المستردة من العملاء البالغة (١٧،٦٥٠،٠٠٠) ريال بحجة أن مخصص الديون المشكوك فيها طبقًا لإقرار المكلف يبلغ (١٢٧,١٥٠,٠٠٠) ريال، في حين أن الشهادة المقدمة من البنك الموافق عليها من مؤسسة (ب) توضح أن المخصص الواجب تحميله باعتباره مصروفًا يبلغ (١٠٩,٤٩٢,٠٠٠) ريال وعليه فإن هناك فرقًا يبلغ (١٧،٦٥٠،٠٠٠) ريالًا محمل بالزيادة.

وبعد اطلاع اللجنة على خطاب وزير المالية رقم (٦٢٢٠/١٧) وتاريخ ١٤٠٦/٧/١٤هـ المتضمن الموافقة على السماح للبنوك بحسم مخصص الديون المشكوك فيها من الواردات العمومية للوصول إلى تقدير الأرباح الصافية شريطة تقديم البنك شهادة من مجلس إدارته تتضمن تحديد مقدار الديون المشكوك فيها وموافقة مؤسسة (ب)عليها.

وباطلاع اللجنة على القوائم المالية والإيضاحات المتممة لها اتضح أن الإيضاح رقم (٦/ب) يتضمن أن رصيد مخصص خسائر الإئتمان في بداية العام يبلغ (٤٤٠,٢٦٩) ألف ريال وأن الإضافات خلال العام تبلغ (١٢٧,١٥٠)ألف ريال، وقد أُدرج صافي المبلغ المحمل على حساب مخصص خسائر الائتمان المحتملة بقائمة الدخل والبالغ قدره (١٠٩,٤٠٠) ألف ريال بعد خصم المبالغ المستردة من ديون سبق تكوين مخصص لها وتم شطبها، وباطلاع اللجنة على شهادة مؤسسة (ب)رقم (٢٢٥٨٢/م أ ش/٩٩٧٣) وتاريخ ١٤٢٦/٦/١٥هـ المتضمنة موافقة المؤسسة على الإضافات على مخصص الديون المشكوك في تحصيلها خلال عام ٢٠٠٤م البالغة (١٠٩،٤٩٢،٠٠٠) ريال. وحيث أن المبلغ الذي وافقت عليه مؤسسة (ب) هو نفس المبلغ الذي تعكسه القوائم المالية، مما يعني موافقة الجهة الرقابية على البنوك على الإجراء الذي اتخذه المكلف، وحيث أن الإيضاح رقم (٦/ب) أوضح أن المبالغ المستردة من العملاء تم حسمها من مخصص الائتمان المحمل على قائمة الدخل باعتبار أنها إيرادات مستردة، لذا فإن إجراء المصلحة بإضافة مبالغ هذا البند إلى نتيجة الحسابات سيؤدي إلى إضافة نفس المبالغ مرتين لوعاء المكلف، مرة من خلال تخفيض مخصص الائتمان المحمل على قائمة الدخل، ومرة أخرى من خلال تعديل نتيجة الحسابات بمبالغ

هذا البند، مما ترى معه اللجنة تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٤م بالمبالغ المستردة من الديون المشطوبة و عملاء بطاقات الائتمان البالغ مجموعها (١٧،٦٥٠،٠٠٠) ريال وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

البند الثاني: غرامة التأخير

قضى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٣) بتأييد المصلحة في فرض غرامة تأخير وفقًا للحيثيات الواردة في القرار.

استأنف المكلف هذا البند من القرار فذكر أنه لا يوافق على إجراء المصلحة فيما يتعلق بفرض غرامة التأخير بسبب الخطأ غير المقصود من جانب المصلحة فيما يتعلق بتفسير المعالجة المحاسبية الخاصة بالمبالغ المستردة البالغ قدرها (١٧،٦٥٠،٠٠٠) ريال والتي تم تجنيب مخصص مقابلها سابقًا، وقد نص المنشـور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ على أنه "يكفي أن يقوم المكلف بالعمل الواجب عليه في الميعاد المحدد بالقانون لكي ينجو من توقيع الجزاء عليه بغرامة التأخير، ولا عبرة بما تظهره التدقيقات من استحقاق ضرائب أخرى نتيجة خطأ غير مقصود في الأرقام أو خطأ في التطبيق أو لبس في المبدأ... أن القانون لا يفتـرض في الممول الكمـال والعصمة من الخطأ بحسن نية ولم يفرض الجزاء على من يخفق في البحث وتلزمه الحجة وإنما فرض الجزاء على مخالفة القانون وإهمال تنفيذه عن قصد وسوء نية" مما تقدم يتضح بأن الشروط الواجب توفرها لتلافي فرض غرامات تأخير هي وجود خلاف فني واختلاف في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة و تصرف المكلف بحسن نية وحتى في حالة وجود لبس لدى المكلف في تفسير الأنظمة فإنه يجب عدم فرض غرامة تأخير إذا ما تصرف المكلف بحسن نية.

وأضاف المكلف أنه تم تقديم الإقرار الضريبي للمصلحة خلال الفتـرة المحددة نظاما وفقا لأنظمة ضريبة الدخل المطبقة والمعمول بها، ونتج فرق الضريبة بسبب تفسير المصلحة للمعالجة المحاسبية المطبقة بشأن المبالغ المستردة وقدرها (١٧،٦٥٠،٠٠٠) ريال التي تم تجنيب مخصص مقابلها سابقًا، مع التأكيد بعدم قبول البنك بإجراء المصلحة المذكور، وحتى في حالة قبول وجهة نظر المصلحة واعتبارها صحيحة يجب عدم فرض غرامة تأخير بسبب وجود اختلاف فني في وجهات النظر بين المكلف والمصلحة استنادًا إلى المنشـور الدوري رقم (٣) لسنة ١٣٧٩هـ والمنشـور الدوري رقم (٥) لسنة ١٣٩٣هـ.

في حين ترى المصلحة حسب وجهة نظرها المبينة في القرار الابتدائي أنها أخضعت فرق الضريبة لغرامة التأخير استنادًا إلى المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل، كما أكد المنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ على ذلك، وكذلك المنشور الدوري رقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ حيث استقرت معالجة المصلحة على ما استقر عليه قضاء اللجان الابتدائية و الاستئنافية، وليس هناك خلاف على صحة معالجة هذه البنود وتتمسك المصلحة بصحة إجرائها.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي، وعلى الاستئناف المقدم، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المكلف عدم توجب غرامة التأخير على فرق الضريبة الناتجة عن تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٤م بالمبالغ المستردة من الديون المشطوبة و عملاء بطاقات الائتمان وذلك بحجة أنه تم تقديم الإقرار الضريبي للمصلحة خلال الفتـرة المحددة نظامًا وفقًا لأنظمة ضريبة الدخل المطبقة والمعمول بها، كما نتج فرق الضريبة بسبب تفسير المصلحة للمعالجة المحاسبية المطبقة بشأن المبالغ المستردة وقدرها (١٧،٦٥٠،٠٠٠) ريال التي تم تجنيب مخصص مقابلها سابقا وبالتالي وجود اختلاف فني في وجهات النظر بينه وبين المصلحة يجب معه عدم فرض غرامة تأخير استنادًا إلى المنشـور الدوري رقم (٣) لسنة ١٣٧٩هـ والمنشـور الدوري رقم (٥) لسنة ١٣٩٣هـ، في حين ترى المصلحة توجب غرامة تأخير على فرق الضريبة الناتجة عن تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٤م بالمبالغ المستردة من الديون المشطوبة و عملاء بطاقات الائتمان استنادًا إلى المادة (١٥) من نظام ضريبة الدخل والمنشور الدوري رقم (٣) لعام ١٣٧٩هـ والمنشور الدوري رقم (٥) لعام ١٣٩٣هـ.

وبعد الدراسة يتضح أن الغرامة التي احتسبتها المصلحة بموجب ربط عام ٢٠٠٤م ناتجة عن تعديل نتيجة الحسابات بالمبالغ المستردة من الديون المشطوبة وعملاء بطاقات الائتمان، وحيث انتهت هذه اللجنة في البند الأول من هذا القرار إلى تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات بالمبالغ المستردة، لذا فإن الغرامة التي تم احتسابها على الضريبة الناتجة عن التعديل بهذه المبالغ تسقط لسقوط أصلها.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولًا: قبول الاستئناف المقدم من البنك (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثالثة رقم (٣٠) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانيًا: وفي الموضوع:

١- تأييد استئناف المكلف في طلبه عدم تعديل نتيجة الحسابات لعام ٢٠٠٤م بالمبالغ المستردة من الديون المشطوبة وعملاء بطاقات الائتمان البالغ مجموعها (١٧،٦٥٠،٠٠٠) ريالًا وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

٢- إلغاء الغرامة التي تم احتسابها على الضريبة الناتجة عن تعديل نتيجة حسابات المكلف بالمبالغ المستردة من الديون المشطوبة و عملاء بطاقات الائتمان البالغ مجموعها (١٧،٦٥٠،٠٠٠) ريالًا لسقوط أصلها.

ثالثًا: يكون هذا القرار نهائيًا بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،